

الباب الثاني في بيان الرشوة^(١) الحرام والفرق بينها وبين الهدية المباحة وبيان ذلك من نقول المذاهب الأربعة



● الأحاديث التي وردت في تحريم الرشوة :

روى أبو داود السجستاني في سننه ، والترمذي بإسنادهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « لعن رسول الله — صلى الله تعالى عليه وسلم — الراشي والمرتشى »^(٢) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ورواه أيضا ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله — صلى الله تعالى عليه وسلم : « لعنة الله على الراشي والمرتشى »^(٣) .
وروى الترمذي أيضا بإسناده عن أبي هريرة — رضى الله تعالى عنه —

قال : « لعن رسول الله — صلى الله تعالى عليه وسلم — الراشي والمرتشى في الحكم »^(٤) وقال الخطابي — رحمه الله تعالى — في شرح [سنن] أبي داود الذى سماه « معالم السنن » :^(٥) الراشي : المعطى ، والمرتشى : الآخذ ، وإنما يلحقهما العقوبة معا إذا استويا في القصد والإرادة فرشا المعطى لينال به باطلا ويتوصل به إلى ظلم ، فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى أخذ حق أو يدفع عن

(١) الرشوة والرُشوة : أصله من الرشاء وهو الحبل الذى يتوصل به إلى الماء ، فالراشي من يعطى الذى يُعينه على الباطل ، والمرتشى الآخذ ، والرائش الذى يسمى بينهما يستزيد لهذا ، ويستنقص لهذا ، هذا وقد لعن رسول الله — ﷺ — الثلاثة : الراشي والمرتشى والرائش .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٧٩/٥) ، وأبو داود في سننه كتاب الأقضية ، باب كراهية الرشوة ، حديث (٣٥٨٠) ، والترمذي برقم (١٣٣٧) ، والحاكم في المستدرک (١٠٣/٤) ، والديلمى في الفردوس (٥٤٣٨) ، وابن حبان في صحيحه (٢٦٥/٧) .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢١٢/٢) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الأحكام حديث (٢٣١٣) .

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١٦٤/٢) ، ١٩٠ ، ١٩٤ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨) ، والترمذي برقم (١٣٣٦) ، والحاكم في المستدرک (١٠٣/٤) ، والطبرانی كما في مجمع الزوائد (١٩٩/٤) وقال الميمنى : رجاله ثقات .

(٥) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون .

نفسه ظلماً فإنه غير داخل في هذا الوعيد^(١) .

وقد روى عن ابن مسعود — رضى الله تعالى عنه — أنه أخذ في شيء وهو بأرض الحبشة فأعطى دينارين حتى نحلى سبيله .

وروى عن الحسن والشعبي وجابر بن زيد وعطاء أنهم قالوا : لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم ، وكذلك الآخذ إنما يستحق الوعيد إذا كان ما يأخذه إما على حق يلزمه أداؤه فلا يفعل ذلك حتى يرشى ، أو على باطل يجب عليه تركه فلا يتركه حتى يصانع ويرشى .

وروى الترمذى بإسناده عن معاذ بن جبل — رضى الله تعالى عنه — قال : بعثنى رسول الله — صلى الله تعالى عليه وسلم — إلى اليمن فلما سرت أرسل في أثرى فرددت فقال : « أتدرى لم بعثت إليك ؟ لا تصين شيئاً بغير إذنى فإنه غُلُول^(٢) ومن يغفل يأتي بما غل يوم القيامة لهذا دعوتك فامض لعملك »^(٣) .

وروى البخارى ومسلم بإسنادهما عن أبى حميد الساعدى — رضى الله تعالى عنه — قال : استعمل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم — رجلاً من الأزد يقال له : ابن اللثبية على الصدقة ، فلما قَدِمَ ، قال : هذا لكم وهذا أهدي لى ، قال : « فهلأ جَلَسَ في بيت أبيه — أو بيت أمه — فينظرُ أيهدى له أم لا ؟ والذى نفسى بيده لا يأخذُ أحدٌ منكم شيئاً إلا جاء به يومَ القيامة يحمله على رقبتِهِ إن كانَ بَعيراً لَهُ رُغَاء^(٤) أو بقرة لها خَوَار^(٥) » ،

(١) انظر : النهاية لابن الأثير (٢٢٦/٢) .

(٢) أخرجه الترمذى في سننه ، حديث (١٣٣٥) وقال : حديث معاذ غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبى أسامة عن داود الأودى .

(٣) الغُلُول : هو الخيانة في المغنم ، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة ، يقال : غلَّ في المغنم يغل غلُولاً فهو غالٌ ، وكل من خان في شيء خفاه فقد غلَّ ، وسميت غُلُولاً لأن الأيدي فيها مغلولة : أى ممنوعة بمجول فيها غلٌ وهو الحديد التى تجمع يد الأسير إلى عنقه .

(٤) الرغاء : صوت البعير .

(٥) الخوار : صوت البقر ، وفي القرآن الكريم : ﴿ عَجَلاً جَسَداً لَهُ خَوَار ﴾ .

(٥) تيعر : أى تصيح واليعار صوت الشاة .

ثم رفع يده حتى رأينا غفرة إبطية^(١) : اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا^(٢) وزاد البخارى فى رواية أخرى قال سفيان قصه علينا الزهرى .

وزاد هشام عن أبيه عن أبى حميد الساعدى قال : سمع أذنائى وأبصرته عيني ، واسألوا زيد بن ثابت ، فإنه سمعته معي ، ولم يقل الزهرى : سمع أذننى .

وفى رواية البخارى أيضا ذكرها فى الأحكام عن أبى حميد الساعدى أن النبى — صلى الله تعالى عليه وسلم — استعمل ابن اللثية على صدقات بنى سليم ، فلما جاء إلى رسول الله — صلى الله تعالى عليه وسلم — وحاسبه قال : هذا الذى لكم ، وهذه هدية أهديت لى ، فقال رسول الله — صلى الله تعالى عليه وسلم — : « فهلأ جلست فى بيت أهلك أو بيت أمك حتى تأتيتك هديتك إن كنت صادقاً » ، ثم قام رسول الله — صلى الله تعالى عليه وسلم — فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « أما بعد فإنى استعمل رجلا منكم على أمور مما ولأنى الله — عز وجل — فأتى أحدهم فيقول : هذا الذى لكم ، وهذه هدية أهديت لى ألا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى تأتية هديته إن كان صادقاً فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئا إلا جاء — الله عز وجل — بحمله يوم القيامة ألا فلا تعرفن ما جاء الله رجل يبيع له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تهر ، ثم رفع يديه حتى رأيت يياض إبطية ألا هل بلغت »^(٣) وابن اللثية بضم اللام وفتحها وسكون التاء المثناة الفوقية وفتحها نسبة إلى بنى لثيب قبيلة معروفة ، واسمه عبد الله وفى هذا الحديث : بيان أن هدايا العمال حرام وغلول لأنه خان فى ولايته وأمانته ، وقد بين صلى الله تعالى عليه وسلم فى نفس الحديث السبب فى تحريم الهدية ، وأنها بسبب الولاية بخلاف

(١) غفرة إبطية : هى اليياض ليس بالناصع قاله الأصمعى .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب الهبة ، حديث (٢٥٩٧) ، ومسلم فى صحيحه ، كتاب الإمارة ، حديث (٢٦) .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب الأحكام ، باب هدايا العمال ، حديث (٧١٧٤) ، وأحمد فى المسند (٤٢٣/٥) .

الهدية لغير العامل فإنها مستحبة وقوله « تيمر » بمشناه فوقية مفتوحة ، ثم مشناه تحتية ساكنة ، ثم عين مهملة مكسورة وتفتح ، ومعناه : تصيح واليُعار صوت الشاة كذا في شرح مسلم للنووي — رحمه الله تعالى — وقال الخطابي — رحمه الله تعالى — في شرح سنن أبي داود بعد إيراده الحديث المذكور في هذا بيان أن هدايا العمال سحت^(١) وأنه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحات ، وإنما يهدى إليه للمحابة وليخفف عن المهدي ، ويسوغ له بعض الواجب عليه وهو خيانة منه ، وبخس للحق الواجب عليه استيفاءه لأهله .

وذكر البخاري في صحيحه في باب من لم يقبل الهدية لعلّة قال عمر ابن عبد العزيز^(٢) : كانت الهدية في زمن رسول الله — صلى الله تعالى عليه وسلم — هديّة ، واليوم رشوة^(٣) . قال الحافظ ابن حجر — رحمه الله تعالى — العسقلاني في شرحه : وصله ابن سعد بقصة فيه من طريق فرات بن مسلم قال : انتهى عمر بن عبد العزيز التفاح ؛ فلم يجد في بيته شيئا يشتري به ، فركبنا معه فتلقاها غلمان الدير بأطباق تفاح ، فتناول واحدة فشمها ، ثم رد الأطباق ، فقلت له في ذلك ؟ فقال : لا حاجة لي فيه ، فقلت ألم يكن رسول الله — صلى الله تعالى عليه وسلم — وأبو بكر وعمر — رضى الله تعالى عنهما — يقبلون الهدية ؟ فقال : إنها لأولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة ، وصله أبو نعيم في « الحلية » من طريق عمر بن مهاجر عن عمر ابن عبد العزيز في قصة أخرى^(٤) .

(١) السّحت : الحرام الذى لا يحل كسبه ، فهو يسحت البركة أى يُذهبها ، وهو مشتق من السّحت وهو الإهلاك .

(٢) عمر بن عبد العزيز : أبو حفص الخليفة الصالح والملك العادل وهو خامس الخلفاء الراشدين ، ولد بالمدينة ونشأ بها ، مولده عام ٦١ هـ ، قيل دس له السم وهو بدير سمعان فتوفى ، وذلك سنة ١٠١ هـ فلم تطل مدة خلافته حيث كانت سنتان ونصف ، انظر : الأعلام (٥٠/٥) ، وتهذيب التهذيب (٤٧٥/٧) ، وحلية الأولياء (٢٥٣/٥) ، وصفة الصفوة (٦٣/٢) ، والطبرى (١٣٧/٨) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الهبة ، باب من لم يقبل الهدية لعلّة (٢٦٥/٥) .

(٤) انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٦١/٥) .

١] الرشوة في المذهب الحنفي

فصل : وأما مذهبنا مذهب السادة الحنفية فقد قال في فتاوى قاضى خان : وإذا ارتشى ولد القاضى أو كاتبه أو بعض أعوانه ليعين الراشى عند القاضى ففعل إن لم يعلم القاضى بذلك نفذ قضاؤه ، وكان على المرتشى رد ما قبض ؛ وإن علم بذلك القاضى كان قضاؤه مردودا ، وإذا تقلد القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ، وتكون الرشوة حراما على الراشى ، وعلى الآخذ . ثم الرشوة على وجوه أربعة ، منها ما هو حرام من الجانبين أحدها هذه . والثانى : إذا دفع الرشوة إلى القاضى ليقضى له ، وهذه الرشوة حرام من الجانبين سواء كان القضاء بحق أو بغير حق .

ومنها إذا دفع الرشوة لخوف على نفسه أو ماله ، وهذه الرشوة حرام على الآخذ وغير حرام على الدافع ، وكذا إذا طمع فى ماله فرشاه ببعض ماله . ومنها إذا دفع الرشوة ليسوى أمره عند السلطان فأحل له الدفع ، ولا يحل للآخذ أن يأخذها فإن أراد أن يحل للآخذ يستأجر الآخذ يوما إلى الليل بما يريد أن يدفع إليه فإنه تجوز هذه الإجارة ، ثم المستأجر إن شاء استعمله فى هذا العمل ، وإن شاء استعمله فى عمل غيره هذا إذا أعطى الرشوة أولا ليسوى أمره عند السلطان ، وإن طلب منه أن يسوى أمره ، ولم يذكر الرشوة ، ثم أعطاه بعد ما سوى اختلفوا فيه . قال بعضهم : لا يحل له أن يأخذ ، وقال بعضهم :— يحل وهو الصحيح لأنه يراه مجازاة الإحسان فيحل له كما لو جمعوا للإمام والمؤذن شيئا وأعطوه من غير شرط كان حسنا .

وقال فى الفتاوى البزازية : القاضى لا يقبل هدية الأجنبى والقريب إلا من كان يهدى قبله وإن زاد يرد الزيادة إلا أن تكون خصومة ؛ فلا يقبل منه أيضا فإن قبل وأمكنه الرد رد ؛ وإلا وضع فى بيت المال^(١) وكذا فى كل

(١) قال ابن بطال فى هذا : أن هدايا العمال تحمل فى بيت المال ، وأن العامل لا يملكها إلا إن طلبها له =

موضع ليس له القبول ، وإن كان يتأذى به المعطى أخذه ورد عليه قيمته ؛ فإن قضى ثم ارتشى أو عكس لا ينفذ ، وإن تاب ورد المأخوذ فهو على قضائه لأنه بالفسق لا ينزل .

أنواع الهدايا :

والهدايا ثلاث : حلال من الجانبين للتودد ، وحرام منهما وهو الإهداء للإعانة على الظلم ، وحرام من جانب وهو الإهداء لكشف الظلم عنه حلال للمعطى .

والحيلة أن يستأجر ثلاثة أيام ليعمل له ، ثم يستعمله إذا كان فعلاً يجوز عليه الإجارة كتبليغ الرسالة ونحوها ، وإن لم يبين المدة لا يجوز ، هذا إذا كان فيه شرط ، وإن لم يكن بالشرط وإنما يعلم يقيناً أن الإهداء ليعينه عند السلطان فالمشايخ على أنه لا بأس به ، وابن مسعود كره الأخذ ، وذلك محمول على التنزه وإن قضى حاجته بلا طمع وشرط ، ثم أهدي إليه فذا حلال ولا يجب الدعوة الخاصة الأجنبي والقريب فيه سواء .

وذكر القاضي أنه يجب دعوة القريب وإن خاصة .

ولو كتب سجلاً أو تولى قسمة وأخذ أجر المثل له ذلك .

ولو تولى نكاح صغير لا يحل له أخذ شيء لأنه واجب عليه ، وكل ما وجب عليه لا يجوز له أخذ الأجرة ، ومالا يجب عليه يحل له أخذ الأجرة .

وذكر عن البقالى فى القاضى يقول : إذا عقدت عقد البكر فى دينار ولو ثيباً فى نصفه ، أنه لا يحل له إن لم يكن لها ولى ، ولو كان ولى غيره يحل بناء على ما ذكرنا .





وفي شرح العيني — رحمه الله تعالى — على الكنتز^(١) قال : ذكر الأسروشنى^(٢) في فصول : القاضي إذا ارتشى وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى ، وينفذ فيما لم يرتش ، وذكر الإمام البزدوى : أن ينفذ فيما ارتشى أيضا ، وقال بعض مشايخنا : إن قضاياه فيما ارتشى ، وفيما لم يرتش باطله ، وبالقول الأول أخذ شمس الأئمة السرخسى وهو اختيار الخصاص^(٣) ، وإن ارتشى ولد القاضي أو كاتبه أو بعض أعوانه فإن كان بأمره ورضاه فهو ومالو ارتشى القاضي سواء ، ويكون قضاؤه مردوداً ، وإن كان بغير علم القاضي نفذ ، وكان على المرتشى رد ما قبض .

● من أخذ القضاء بالرشوة لا يصح قضاؤه

وفي كتاب أدب القاضي^(٤) لأبى محمد الناصحى النيسابورى^(٥) : إن

(١) هو كتاب كنتز الدقائق في فروع الحنفية للشيخ الإمام أبى البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين السمسفى المتوفى سنة ٧١٠ هـ ، اعتنى به الفقهاء فشرحه الإمام فخر الدين أبو محمد عثمان بن على الزيلعى وسماه تبين الحقائق لما فيه ما اكنتز من الدقائق واختصر هذا الشرح المؤلى أحمد بن محمود وهو إيجاز بلا إخلال ، وشرحه محي الدين أحمد الخوارزمى والقاضى بدر الدين محمود بن أحمد العيني شرحاً مختصراً وسماه رمز الحقائق ، والعلامة زين العابدين ابن نجيم المصرى وسماه البحر الرائق في شرح كنتز الدقائق وشرحه الإمام المروى وابن الشحنة الحلبي والديرى الحنفى وابن الضياء المكي وابن محمد الفارى ، وغيرهم .

(٢) الأسروشنى : هو محمد بن محمود بن حسن ، مجد الدين الأسروشنى ، فقيه حنفى ، نسبته إلى أسروشنه ، شرق سمرقند ، له كتب منها : « الفصول في المعاملات » و « أحكام الصفار » و « الفتاوى » و « قرة العينين في إصلاح الدارين » وتوفى سنة ٦٣٢ هـ . انظر : الأعلام (٨٦/٧) ، وكشف الظنون (١٢٦٦/٢) ، ومعجم البلدان (٢٢٧/١) .

(٣) الخصاص ، اسمه أحمد بن عمر بن مهير الشيبانى ، أبو بكر المعروف بالخصاص : من كبار الفقهاء ، كان مقدماً عند الخليفة المهندي بالله وكان ورعاً يأكل من كسب يده ، توفى ببغداد ، له تصانيف منها « أحكام الاوقاف » و « الحيل » و « الوصايا » و « الشروط » و « الرضاع » و « أدب القاضي » . انظر : الأعلام (١٨٥/١) ، والجواهر المضية (٨٧/١) .

(٤) وكتاب أدب القاضي على مذهب أبى حنيفة ، ذكره حاجى خليفة وقال : هو للإمام أبى يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي المجتهد الحنفى المتوفى سنة ١٨٢ هـ .

(٥) هو محمد بن عبد الله بن الحسين ، أبو بكر الناصحى : إمام الحنفية في وقته ، من أهل نيسابور ، ولى =

أخذ القاضى الرشوة ، وحكم للذى رشاه بحق ليس فيه ظلم ، كان هذا الحكم باطلا ، ولا يحل لأحد أن ينفذ ذلك القضاء من القضاة بل يرده ، فقد سقطت عدالة المرتشى ولو أخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ، فلا تصح عقودهم وفسوخه ، وقد لعن رسول الله — صلى الله تعالى عليه وسلم — الراشى والمرتشى والرائش أيضا ، وهو الذى يمشى بينهما ، وتؤخذ الرشوة على يده ، وينبغى أن ييشر قضاة هذا الزمان بهذا الوعيد ، ولا سيما قضاة مصر ، ومنهم من يتولى بالرشوة فإذا عوتب عليه يدعى أنه إنما بذله صونا للمنصب عن وقوعه فى أيدي الجهال والفساق ، والله لا يخفى عليه شيء .

وفى كتاب الاختيارات للعامرى^(١) — رحمه الله تعالى^(٢) — قال : ولا يقبل القاضى الهدية إلا من ذى رحم محرم إذا لم يكن له خصومة لأنه صلة الرحم ، وإذا كان له خصومة لا يقبل هديته لأنه لأجل القضاء فيتحاماه أو ممن جرت عاداته قبل القضاء بمهاداته لأنه ليس للقضاء ، بل جرى العادة ، ولا يقبل الزيادة على المعتاد لأنه يصير آكلا بقضائه ، ويجوز للقاضى أن يأخذ الأجر على كتابة السجلات بقدر مأخذ به غيره لأن ذلك ليس بواجب عليه .

وفى القنية^(٣) : إذا أراد القاضى كتابة السجلات والمحاضر بنفسه ، وأن يأخذ على ذلك أجراً فله ذلك ، وإنما يأخذ بقدر ما يجوز أخذه لغيره .

وروى عن على السعدى وبعض المتقدمين : أن الوثيقة بمال إذا كانت

= قضاءها فى دولة ألب أرسلان مات سنة ٤٨٤ هـ بالقرب من اصفهان وكان يميل إلى الاعتزال . انظر : الأعلام (٢٢٨/٦) .

(١) فى الأصل للناجدى والصواب ما أثبتاه .

(٢) هو خلف بن أيوب العامرى ، البلخى ، الحنفى ، أبو سعيد ، فقيه ، تولى الافتاء ببلخ وخراسان ، له الاختيارات فى الفقه ، انظر : إيضاح المكنون للبيهدادى (٤٨/١) ، معجم المؤلفين (١٠٤/٤) .

(٣) هو كتاب قنية النية على مذهب أبى حنيفة للشيخ الإمام أبى رجاة نجم الدين مختار بن محمود الزاهدى الحنفى المتوفى سنة ٦٥٨ هـ ، وقد نقل عن بعض العلماء : أنها مشهورة عند العلماء بضعف الرواية وإن صاحبها معتزلى ، هذا وقد اختصرها جمال الدين محمود بن أحمد المعروف بابن السراج الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٠ هـ .

تبلغ ألفا ففيها خمسة دراهم ، وفي ألفين عشرة دراهم إلى عشرة آلاف ففيها خمسون درهما ، ثم ما زاد ففى كل ألف درهم ، وإن كانت الوثيقة بأقل من الألف إن لحقه مشقة ، مثل ما يلحقه بوثيقة الألف ففيها خمسة دراهم ، وإن كانت ضعفها فعشرة ، وإن كانت نصفهما فدرهمان ونصف ، وفي الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك ، وقدر جنسه في كتاب الاجارة .

وقال القهستاني^(١) في شرح الوقاية^(٢) : واعلم أن مادفع إما للتودد وهو حلال من الجانبين ، وإما لصبرورته قاضياً فهو حرام منهما ، وإما لخوف على نفسه أو ماله فهو حرام على الآخذ بلا خلاف ؛ حلال للدافع عند الأكثرين وأما ليسوى أمره عند الوالى فإن كان ذلك الأمر حراماً ؛ فحرام على الجانبين ، وإن كان حلالاً فحلال على الآخذ إذا شرط ، وحلال للدافع عند بعضهم وحرام عند آخرين إلا أن يستأجره مدة معلومة بما يدفع إليه فإنه حلال للدافع ، وكذا للآخذ عند الأكثرين ، ومكروه عند غيرهم .

والرشوة لا تملك ؛ ولذا كان له الاسترداد ، ولو أصلح أمره كما في المغنى والنهاية وغيرهما .

● أصل الرشوة في اللغة

وقال في البحر شرح الكنز : والرَّشوة بكسر الراء وضمها كذا في النهاية^(٣) وفي القاموس : أنها — بالتثنية — الجعل ، وارتشى أخذها واسترشى : طلبها ، وأرشاه : حابه وصانعه ، ورشاه : لايته وأعطاه الرشوة .

(١) هو محمد بن القهستاني ، شمس الدين : فقيه حنفى ، كان مفتياً ببخارى ، لك كتب منها : جامع الرموز ، في شرح النقاية وهو مختصر الوقاية لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود ، وهو في الفقه . توفي عام ٩٥٣ هـ ، انظر : شذرات الذهب (٣٠٠/٨) .

(٢) الوقاية : هو كتاب وقاية الرواية في مسائل الهداية للإمام برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأول عبيد الله المحبوى الحنفى ، وهو كتاب مشهور اعتنى به العلماء بالقراءة والتدريس والحفظ فشرحه ابن الشيخ مسندل الحنفى ويوسف بن حسين الكرماسى وسماه الحماية عند الختم بالهداية وقاسم بن سليمان النيكدى ، وله مختصر الوقاية المسمى بالنقاية .

(٣) انظر : النهاية لابن الأثير (٢٢٦/٢) .

وفي المصباح : « الرشوة بكسر الراء : ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ، ليحكم له أو يحمله على ما يريد وجمعها رِشًا ، مثل سدره وسدر ، والضم لغة ، وجمعها رُشًا بالضم أيضا ، ورشوته رشوا من باب قتل أعطيته رشوة ، فارتشى : أى أخذ ، وأصله رشا الفرخُ إذا مد رأسه إلى أمه لتزقه .

● الفرق بين الهدية والرشوة

وفيه البرطيل — بكسر الباء — الرشوة . وذكر الأقطع : أن الفرق بين الهدية والرشوة ، أن الرشوة ما يعطيه بشرط أن يعينه ، والهدية لا شرط معها ، وفي فتاوى قاضى خان قالوا : لا بأس للقاضى أن يقبل الصلة من وإلى البلدة التى هو عليها هذا الوالى أو غيره . انتهى . وهناك عبارات أخرى فى كتب أصحابنا تركناها خوف الإطالة .

خلاصة :

والحاصل أن ما يأخذه القاضى من الهدايا والأموال من الأخصام وغيرهم إن كان فى مقابلة الحكم بالحق أو بالباطل ، وسماع الدعوى فى ذلك ، وقبول البينة عليه ، فهو رشوة حرام لا يحل أخذه ، ولا إعطاؤه بوجه من الوجوه ، لأنه فى مقابلة أمر واجب عليه ، وهو الحكم على الخصم وهو الإلزام بمقتضى الشرع فى الدعاوى على حسب ما ولى عليه من جهة السلطان . وإن كان ذلك فى مقابلة كتابة الدعوى والحكم ، وتسطير ذلك ، وكتابة أسماء الشهود والحاضرين ، وإذنه ببيان ذلك وشرحه ، وكتابة القاضى اسمه على ذلك ، ووضع ختمه عليه ، والإذن بوضعه فى السجل ، والاحتفاظ عليه إلى وقت الحاجة إليه ، فهو ليس برشوة ، لأنه ليس فى مقابلة أمر واجب عليه إذ لا يجب على القاضى كتابة السجلات والمحاضر ، وأما ما يتعلق ببقية الأحكام كالعمال على الناس من قبل السلطان بجبايات الأموال العشرية والخراجية^(١)

(١) ما يأخذ من زكاة الأرض التى أسلم أهلها ، والخراج : ما يحصل من غلة الأرض ولذلك أطلق على الجزية وهو قول الشافعى .

والقائمين بأحكام السياسات الشرعية في رعاية مصالح المسلمين فحكمهم حكم القضاة فجميع ما يهدف إليهم من الهدايا أو يأخذونه من الناس في مقابلة مسامحة الناس ، والتغافل عنهم وتنقيص ما هم مأمورون به من استيفاء الحقوق منهم والإغضاء عما أمروا بإصلاحه منهم ؛ فهو رشوة محرمة ، وما كان من غير ذلك بسبب ضبط ما أخذ من الناس ، وتحريم الدفاتر في شأن ذلك والاحتفاظ على الأمور حتى لا تدرس ، وكتابة التذاكر والوثائق ، ووضع الختم والاسم فليس ذلك برشوة ، وأما ما يتعلق بغير القضاة والحكام من بقية الناس فكل من أهدى إليه شيء من أنواع الهدايا سواء كانت مما يؤكل أو يلبس أو يركب ونحو ذلك من الدراهم والأموال ، وسواء كان له جاه وكلمة مقبولة عند حاكم ، أو قاضٍ ونحو ذلك أو لم يكن ذلك له ، سواء كان عالماً أو صالحاً أو جاهلاً أو صاحب حرفة ، ونحو ذلك من أنواع الناس ، وسواء كان الذي أهدى له طمعاً في قضاء حاجة عند حاكم أو غيره ، أو شفاعاً في أي أمر كان من الأمور ، وسواء ذكر حاجته أو لم يذكرها ، فإن ذلك من جميع هذه المسائل إذا كان بينهما شرط ملفوظ تكلم به كل منهما ، ورضيا به رشوة محرمة لا يحل أخذها ، وإذا لم يكن شرط ملفوظ ، ولكن علم كل منهما أن تلك الهدية في مقابلة أمر مخصوص ، فليس ذلك برشوة ، ولا يحرم قبوله فهو هبة وهدية وكَلَامُنَا هذا ملخص مما ذكرناه من النقول المعتمدة .

[٢] الرشوة في المذهب الشافعي

● حكم الهدايا للقضاة

فصل : وأما مذهب السادة الشافعية فقال ابن الرفعة في كفاية النبيه في شرح التنبيه^(١) عند قوله : ولا يجوز للقاضي أن يرتشى لما روى أبو بكر بن

(١) ابن الرافة : هو أحمد بن محمد بن علي الأنصاري ، أبو العباس المعروف بابن الرفعة ، فقيه شافعي ، من فضلاء مصر ، من أشهر كتبه : « كفاية النبيه في شرح التنبيه للشوازي » ، مات سنة ٧١٠ هـ . انظر : طبقات الشافعية (١٧٧/٥) ، والأعلام (٢٢٢/١) .

المنذر ، عن أبي هريرة — رضى الله تعالى عنه — قال : « لعن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — الراشئ والمرتشئ »^(١) وأخرجه ابن ماجه ، وروى ثوبان عن النبى — صلى الله تعالى عليه وسلم — «لعن الله الراشئ والمرتشئ والرائش الذى يمشى بينهما»^(٢) وروى أنس نحوه . ولأنه إن أخذ ليحكم بغير الحق حرام ، والأخذ عليه حرام ، وإن أخذ على إيقاف الحكم فهو يلزمه الحكم لمن وجب له فتركه حرام ، وإن أخذ على أن يحكم بالحق فليس له أن يأخذ الرزق على ذلك من الإمام ، فليس لو أن يأخذ عليه عوضاً آخر ، أما دفع الرشا فهل يجوز ؟ قال الأصحاب كما حكاه أبو الطيب والماوردى وابن الصباغ^(٣) إن كان يطلب بها دفع الحكم بغير الحق أو إيقاف الحكم بالحق حرم عليه ، وإن كان يطلب به وصوله إلى حقه لم يحرم عليه وإن كان حراماً على غيره ، كما لا يحرم عليه أن يفك الأسير بماله .

قال فى المرشد : ويحمل لعنة الراشئ والمرتشئ على ما إذا قصد بها إيقاف الحكم بالباطل ، ولذلك قال الله تعالى : ﴿لِتَأْكُلُوا فَرْقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِنْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٤) والمتوسط بينهما هو تابع لموكله منهما ؛ فإن توكل عنهما كان فعله حراماً ، وهذا الكلام من الأصحاب يدل على أن الرشوة تكون لطلب حق ولطلب باطل ، وقد حكى عن ابن كج^(٥) : أنه قال : الرشوة عطية بشرط أن يحكم له بغير حق ، والهدية عطية مطلقة ، وكلام

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ابن الصباغ هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ، أبو نصر ، فقيه شافعى من أهل بغداد ، تولى التدريس بالمدرسة النظامية ، عمى فى آخر عمره من كتبه الشامل وتذكرة العالم والعدة انظر : طبقات الشافعية (٢٣٠/٣) ، والأعلام (١٠/٤) ، وفيات الأعيان (٣٠٣/١) .

(٤) البقرة : ١٨٨ .

(٥) هو أبو القاسم بن كج ، من شيوخ أبو الطيب الطبرى ، كما فى البداية والنهاية لابن كثير (٧٩/١٢) .

المالوردي يخالفه فإنه قال : الرشوة ما تقدمت الحاجة ، والهدية ما تاخرت ، والذي حكاه الغزالي — رحمه الله تعالى — في الإحياء^(١) منطبق على الأول فإنه قال : المال إن بذل لغرض آجل فهو قرية وصدقة ، وإن بذل لغرض عاجل فإن كان لغرض مال في مقابلته فهو هبة بثواب مشروط أو متوقع ، وإن كان لغرض عمل محرم أو واجب متعين ؛ فهو رشوة ، وإن كان مباحا فإجارة أو جمالة ، وإن كان للتقرب والتودد للمبتول له ؛ فإن كان لمجرد نفسه فهدية وإن كان ليتوسل بجاهه إلى أغراض ومقاصد ، فإن كان جاهه بعلم أو صلاح أو نسب فهدية ، وإن كان بالقضاء والعمل بولاية فرشوة .

قال القاضي أبو الطيب — رحمه الله تعالى — في تعليقه وكذا الشيخ أبو حامد : إن تحريم أخذ الرشوة على الحاكم إذا كان له رزق من بيت المال ، فأما إذا لم يكن له رزق أى وكان ممن يجوز أن يفرض ، فقال للمتحاكمين لست أقضى بينكما حتى تجعلا لى رزقاً عليه فإنه حينئذ يحل له ذلك ، وعلى ذلك جرى الجرجاني — رحمه الله — في التحرير^(٢) .

قال ابن الصباغ : ويجوز مثل ذلك لأنه لم يذكر أنه طلبه من أحدهما . وأما أخذه من أحدهما للحكم بالحق فإنه يجزى مجزى الهدية ، وسنذكرها ، واعتبر البندنجي^(٣) في جواز ذلك أن يكون مشغولاً في معاشه بحيث يقطعه النظر عن اكتساب المادة ، كما قاله في الحاوي ، أما إذا لم يقطعه النظر عن

(١) أى كتاب : إحياء علوم الدين ، وهو أشهر كتب الإمام الغزالي على الإطلاق .

(٢) هو كتاب التحرير في الفروع لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني الشافعي المتوفى سنة ٤٨٢ هـ وهو مجلد كبير مشتمل على أحكام كثيرة مجردة عن الاستدلال .

(٣) البندنجي هو الحسن بن عبد الله بن يحيى ، أبو علي البندنجي : قاض ، من أعيان الشافعية ، سكن بغداد ، وأقضى وحكم فيها ، من كتبه : الجامع والذخيرة كلاهما في فقه الشافعية . انظر : البداية والنهاية (٣٧/١٢) وقال ابن كثير : أحد أئمة الشافعية ، من تلاميذ أبي حامد ، ولم يكن في أصحابه مثله ، تفقه ودرس وأقضى وحكم ببغداد ، وكان ديناً ورعاً ، توفي في جمادى الآخرة ٤٢٥ هـ . وانظر : طبقات السبكي (١٣٣/٣) ، والأعلام (١٩٦/٢) .

اكتساب المادة إما لغناه بما يجده ، وإما لقلة المحاكمات التي لاتمنعه من الاكتساب لم يجوز أن يرتزق من الخصوم ، ثم اعتبر الماوردي رحمه الله تعالى في حالة الجواز مع ماذكرناه ثمانية شروط .

أحدها : أن يعلم به الخصمان قبل التحاكم إليه فإن لم يعلماه إلا بعد الحكم لم يجوز أن يرتزقهما .

الثاني أن يكون على الطالب والمطلوب ، ولا يأخذ من أحدهما فيصير به متوهماً .

الثالث : أن يكون عن إذن الإمام فإن لم يأذن له يجوز .

الرابع : أن لا يجد متطوعاً فإن وجد لم يجوز .

الخامس : أن يعجز الإمام عن دفع رزقه فإن قدر لم يجوز .

السادس : أن يكون ما يرزقه من الخصوم غير مضر بهم فإن أضر بهم وأثر عليهم لم يجوز .

السابع : أن لا يستزيد على قدر حاجته فإن زاد عليها لم يجوز .

الثامن : أن يكون القدر المأخوذ مشهوراً يتساوى فيه جميع الخصوم ، وإن تفاضلوا في المطالبات ، فإن فاضل بينهم لم يجوز إلا أن يتفاضلوا في الزمان فيجوز ، ولا يقبل القاضي هدية ممن لم يكن له عادة بالهدية له قبل الولاية ، وإن لم يكن له خصومة لقوله — صلى الله تعالى عليه وسلم — : « هدايا العمال غلول »^(١) وروى « سحت » وإن كان ذلك في العامل ففى القاضي أولى ، وفى الوسيط^(٢) : إن القبول فى حال عدم المحاكمة ، والحالة هذه جائز لكن

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٤٢٤/٥) ، وفى سنده إسماعيل بن عباس وروايته غير الشاميين ضعيفة ، وأخرجه ابن عدى فى الكامل (١٧٧/١) و (٢٩٥/١) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (١٣٨/١٠) ، وعبد الرزاق (١٤٦٦٥) والديلمى فى الفردوس (٦٩٤٧) ، والطبرانى كما فى مجمع الروائد (١٥١/٤) من حديث أنى هريرة وإسناده أشد ضعفاً .

(٢) الوسيط هو كتاب فى الفقه الشافعى للإمام أنى حامد الشافعى وهو أحد الكتب الخمسة المتداولة فى المذهب الشافعى كما ذكره النووى وقد شرحه محبى الدين النيسابورى وسماه « المحيط » كما شرحه الشيخ =

الأولى أن يثبت أو يوضع في بيت المال .

وفي النهاية : أن القبول مكروه في هذه الحالة ، ولا يقبل الهدية أيضا من كانت له عادة أى بسبب رحم ، أو مودة مادامت له خصومة ، لأن القبول في هذه الحالة بمثابة الرشوة ، فإن لم يكن له خصومة جاز أن يقبل بقدر ما جرت عادته بقبوله منه ومثله لخروج ذلك عن سبب الولاية ، هذا كله إذا كانت الهدية في عمله من أهل عمله ، ولو كانت الهدية في غير عمله من غير أهل عمله لسفره عن عمله ، قال الماوردي — رحمه الله تعالى : فنزاهته عنها أولى من قبولها ، فإن قبلها جاز ، ولم يمنع منها ، وهذا حكم الهدايا للقضاة .

● حكم هدايا الأئمة عند الماوردي

وأما الهدايا للأئمة فقد قال في الحاوي^(١) أنها إن كانت من هدايا دار الإسلام فهي على ثلاثة أقسام .

أحدها : أن يهدى إليه من يستعين به على حق يستوفيه أو على ظلم يدفعه عنه أو على باطل يعينه عليه فهذه الرشوة المحرمة .

الثاني : أن يهدى إليه من كان يهاديه قبل الولاية ، فإن كان بقدر ما كان قبل الولاية لغير حاجة عرضت ؛ فيجوز له قبولها ، وإن اقتران بها حاجة عرضت إليه فيمنع من القبول عند الحاجة ، ويجوز أن يقبلها بعد الحاجة ، وإن زاد في هديته على قدر العادة لغير حاجة ، فإن كانت الزيادة من جنس الهدية جاز قبولها لدخولها في المألوف ، وإن كانت من غير جنس الهدية منع من القبول .

= ابن الرفعة وأبو العباس أحمد بن محمد القمي وسماء البحر المحيط ، ثم لخصه وسماء جواهر البحر ، وخلص هذا التلخيص سراج الدين بن محمد البني وسماء جواهر الجواهر .

(١) الحاوي : اسمه الحاوي الكبير في الفروع للقاضي أبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري الشافعي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ وهو كتاب عظيم في عشرة مجلدات ، قال عنه بعضهم : لم يؤلف في المذهب الشافعي مثله .

الثالث : أن يهدى إليه من لم يكن يهاديه قبل الولاية ، فإن كان لأجل ولايته فهي رشوة ، ويحرم عليه أخذها ، وإن كان لأجل جميل صدر منه إما واجبا أو تبرعا فلا يجوز قبولها أيضا ، وإن كان لا لأجل ولاية ولا المكافأة على جميل ، فهذه هدية بعث عليها جاه ، فإن كافأه عليها جاز له قبولها ، وإن لم يكافئ عليها فلا يقبلها لنفسه وإن كانت من هدايا دار الحرب جاز له قبول هداياهم ، وذكر الماوردي في الأحكام السلطانية^(١) : والفرق بين الرشوة والهدية أن الرشوة ما أخذت طلبا ، والهدية ما بذلت عفوا انتهى .

وقال العلامة ابن حجر — رحمه الله تعالى — في شرحه على المنهاج : ومتى بذل للقاضي مال ليحكم بغير حق ، أو يمتنع من حكم بحق فهو الرشوة المحرمة إجماعا ، ومثله ما لو امتنع من الحكم بحق إلا بمال لكنه أقل إثما ، وقد قال — صلى الله تعالى عليه وسلم — : « لعن الله الراشي والمرتشى في الحكم »^(٢) وفي رواية « والرائش وهو الماشى بينهما »^(٣) ومحل من راش لباطل . أما من علم أخذ ماله بباطل لولا الرشوة فلا ذم عليه ، وحكم الرائش حكم موكله ، فإن توكل عنهما عصى مطلقا . ومحل قولنا لكنه أقل إثما إذا كان له رزق من بيت المال ، وإلا كان ذلك الحكم مما يصح الاستجار عليه ، وطلب أجره مثل عمله فقط جاز له طلبها ، وأخذها عند كثيرين ، وامتنع عند آخرين .

[٣] الرشوة في المذهب المالكي



فصل : وأما مذهب السادة المالكية فقال في مختصر خليل وشرحه لتلميذه

(١) الأحكام السلطانية ، للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي المتوفى ٤٥٠ هـ وهو مجلد واحد ، رتب على عشرين باب ، اختصره الشيخ جلال الدين السيوطي .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

بهرام^(١) : وحرّم يعنى طلب القضاء لجاهل وقاصد دنيا ؛ لأنّ الجاهل ربما أداه جهله إلى مخالفة ما هو متفق عليه ، والوقوف في الأمور المعضلة ، وطالب الدنيا ربما أداه ذلك إلى الحيف لتحصيل غرضه الفاسد .

● أى الولام يحضرها القاضى ؟

قال : ولا يحضر — يعنى القاضى — من الولام إلا وليمة النكاح خاصة ، ثم إن شاء أكل أو ترك من غير كراهة ، وإن كانت الوليمة لغير النكاح فأجيز له الحضور ، وكره إلا ما كان من جهة ولده أو والده ونحو ذلك .

وفي النوادر عن أشهب : لا بأس أن يجيب الدعوة العامة وليمة أو صنيعا عاما لفرح ، فأما أن يدعى مع عامة لغير فرح ؛ فلا يجيب ، وكأنه دعى خاصة إذ لعله إنما صنع ذلك لأجل القاضى ، وكذا ليس له قبول هدية ، ولو كافأ عليها أضعافها ، وحمل الأشياء قول ابن حبيب^(٢) : لم يختلف العلماء في كراهة قبول الهدية ، وهو مذهب مالك وأهل السنة عن المنع ، وسواء كان المهدي ممن له عند القاضى خصومة أم لا .

وقاله مطرف وابن الماجشون . وقال ابن عبد الحكم^(٣) : له أن يقبل

(١) هو بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز ، تاج الدين السلمى الديميرى القاهرى فقيه انتهت إليه رئاسة المالكية في زمنه ، مصرى نسبته إلى « دمية » قرية قرب دمياط ، أفتى ودرس وناب في القضاء بمصر ، وكان كثير البر ، انتفع به الطلبة ، ولا سيما بعد صرقه عن القضاء ، من أهم كتبه : انشامل وهو على نسق مختصر خليل وشرح مختصر خليل وهو كتاب في الفقه المالكى أربعة مجلدات وسبق الكلام عنه .

(٢) هو محمد بن حبيب بن سليمان السلمى القرطبى ، أبو مراون : عالم الأندلس وفقيها في عصره ، أصله من طليطلة ، كان عالما بالتاريخ والأدب ، رأسا في فقه المالكية ، له تصانيف كثيرة منها : حروب الإسلام ، وتفسير موطأ مالك ، ومكارم الأخلاق ، ومصابيح الهدى ، والورع ، وطبقات الفقهاء ، والتابعين . انظر : الأعلام (١٥٧/٤) ، ومعجم البلدان (٣٢٣/١) .

(٣) هو عبد الله بن الحكم بن أعين بن ليث ، أبو محمد : فقيه مصرى من العلماء ، كان من أجلة أصحاب مالك ، انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب ، ولد في الاسكندرية ، وتوفى في القاهرة عام ٢١٤ هـ ، من مؤلفاته : سيرة عمر بن عبد العزيز ، والقضاء في البيان ، والمناسك ، انظر : الأعلام (٩٥/٤) .

من لا خصومة له عنده . وقال أشهب : لا يقبلهما من غير من يخاصم عنده إلا أن يكافئه عليها من قريب كولده ووالده وأخيه وابن أخيه ، وعمه وابن عمه ، وخاله وخالته ، وعمته وبناتها ، ومن لا يدخل عليه به ظنه الشدة الداخلة والمنافية بينهما ، وكذلك ذكر محمد بن سحنون عن أبيه ، ونحوه في الموازنة : وفي هدية من اعتادها قبل الولاية قولان : يريد جواز قبول القاضي الهدية ممن كانت عادته ذلك قبل الولاية ، وعدم جوازه ، والجواز لابن عبد الحكم ، وقال مطرف وعبد الملك : لا ينبغي ذلك ، وهو محتمل للمنع والكراهة .

وقال العلامة جلال الدين عبد الله بن شاس في كتابه عقد الجواهر الثمينة في آداب القاضي^(١) : ولا يقبل الهدية ممن له خصومة ، ولا ممن ليست له خصومة ، ولو كان ممن يقبلها منه قبل الحكم أو كافأ عليها أضعافها إلا من ولده أو والده ، ومن أشبههم من خاصة القرابة فإن قبلها فهو سحت . انتهى .

[٤] الرشوة في المذهب الحنبلي



فصل : وأما مذهب السادة الحنابلة فقال في شرح الإقناع للعلامة الشيخ منصور البهوتي — رحمه الله تعالى : ويحرم على القاضي قبول رشوة — بثلاث الرءاء — لحديث ابن عمر — رضى الله عنهما — « لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم — الراشي والمرتشى »^(٢) قال الترمذى : حسن صحيح ، ورواه أبو بكر في زاد المسافر وزاد « الرائش وهو السفير بينهما » وهى أى الرشوة ما يعطى بعد طلبه لها ، ويحرم بذلها من الراشى ليحكم له بباطل ، أو يدفع عنه حقه ، وإن رشاه ليدفع عنه ظلمه ، ويجريه على واجبه فلا بأس به في حقه ، قال عطاء ، وجابر بن زيد ، والحسن : لا بأس أن يصانع عن نفسه ،

(١) هو كتاب الجواهر الثمينة لأبى محمد عبد الله بن محمد بن شاس المالكي المتوفى ٦١٠ هـ ، وضعه على ترتيب الوجيز للإمام الغزالي ، والمالكية عاكفة عليه لكثرة فوائده .

(٢) سبق تخريجه .

ولأنه يستفيد ماله كما يستفيد الرجل أسيره ويحرم قبوله — أى القاضى — هدية ، لما روى أبو سعيد قال : بعث النبى — صلى الله عليه وسلم — رجلاً من الأزد يقال له : ابن اللبيبة على الصدقة ، فقال : هذا لكم وهذا أهدى لى ، فقام النبى — صلى الله تعالى عليه وسلم — فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : « ما بال العامل نبهته فيجئ ، فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدى إلى الأجل في بيت أبيه فينظر أهدى إليه أم لا ، والذي نفس محمد بيده لا نبعث أحداً منكم فيأخذ شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة ؛ إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ، ثم رفع يديه حتى رأيت عفرة إبطيه ، فقال : اللهم بلغت ثلاثاً »^(١) متفق عليه ، وقال كعب الأحبار^(٢) : قرأت فيما أنزل الله على أنبيائه الهدية تفقاً عين الحكم بخلاف مفت فلا يحرم عليه قبول الهدية ، وهى أى — الهدية — الدفع إليه ابتداء من غير طلب ، وظاهره أنه يحرم على القاضى قبول الهدية ، ولو كان القاضى فى غير عمله لعموم الخير إلا ممن كان يهدى إليه قبل ولايته إن لم يكن له أى المهدي حكومة لأن التهمة منتفية ، لأن المنع إنما كان من أجل الاستمالة ، أو من أجل الحكومة ، وكلاهما منتف أو كانت الهدية من ذى رحم محرم منه أى من الحاكم ، لأنه لا يصح أن يحكم له ، هذا واضح فى عمودى نسبه دون من عداهم من أقاربه مع أنه يحتمل أن يهدى لثلاث يحكم عليه .

قال القاضى فى الجامع الصغير : لا ينبغي أن يقبل هدية إلا من صديق كان يلاطفه ، أو ذى رحم محرم منه بعد أن لا يكون خصماً ، وردّها — أى رد القاضى الهدية — حيث جاز له أخذها أولى ، لأنه لا يأمن أن يكون للحكومة منتظرة .

(١) سبق تخريجه وهو حديث صحيح .

(٢) هو كعب بن مانع بن ذى هجن الخيمرى ، أبو إسحاق ، تابعى ، كان فى الخاهلية من كبار علماء اليهود فى اليمن ، أسلم فى زمن أبى بكر ، وقدم المدينة فى عهد عمر ، تأخذ عنه الصحابة وغيرهم كثيراً من أخبار الأمم الغابرة ، وأخذ هو من كتاب وأنسة عن الصحابة ، انظر : الأعلام (٢٢٨/٤) ، وحلية الأولياء (٣٦٤/٥) ، والإصابة (٧٤٩٨) .

حكم الاستعارة :

واستعارته — أى القاضى — من غيره كالهدية لأن المنافع كالأعيان .
ومثله لو ختن القاضى ولده ونحوه فأهدى له ، ولو قلنا : إنها للولد لأن ذلك وسيلة إلى الرشوة ، فإن تصدق عليه فالأولى أنه كان كالهدية على التفصيل السابق ، وفى الفنون : له أخذ الصدقة ، وإن قبل الرشوة أو الهدية حيث حرم القبول وجب ردها إلى صاحبها كمقبوض بعقد فاسد ، وقيل : تؤخذ لبيت المال لخير ابن التتية ، وقال الشيخ ، فيمن تاب : إن علم أن صاحبه دفعه إليه وإلا دفعه فى مصالح المسلمين انتهى . وتقدم لو بقيت فى يده غصوب لا يعرف أربابها يدفعها للحاكم أو يتصدق بها عن أربابها مضمونة فإن أهدى لمن يشفع له عند السلطان ، ونحوه من أرباب الولايات لم يجوز للشافع أخذها ، ليشفع له أن يرفع عنه مظلمة ، أو يوصل إليه حقه ، أو يوليه ولاية يستحقها ، أو يستخدمه فى الجند المقاتلة ، وهو مستحق لذلك ، ويجوز للمهدى أن يذل فى ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه ، أو دفع الظلم عنه ، وهو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر ، وفيه حديث مرفوع رواه أبو داود وغيره قاله فى الاختيارات ، ونص الإمام أحمد فيمن عنده ودعة فأداها فأهديت له هدية أنه لا يقبلها إلا بنية المكافأة . انتهى .

قال المصنف — رحمه الله تعالى — : وهذا مقدار ما أردنا إيراده من نقول علماء المذاهب الأربعة — رضى الله تعالى عنهم — فى هذه المسألة .

والحمد لله وصلى الله تعالى وسلم على من لا نبي بعده وقد حررناها بالعجل فى مجالس آخرها ختام جمادى الأولى سنة ست ومائة وألف والحمد لله رب العالمين .

